جامعة تكريت / كلية التربية للبنات
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
المرحلة : الرابعة
المادة : فقه جنايات
عنوان المحاضرة : جريمة القذف حُكمها وعقوبتها الحَدِّيَّة
مدرس المادة : أ. د ابراهيم جاسم محمد
الإيميل الجامعي : dr.ibrahim1965@tu.edu.iq

جريمة القذف حُكمها وعقوبتها الحَدِّيَّة

لقد ذكرنا فيما سق أنَّ الإسلام حريصً على صيانة الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال. ولذلك شرَّع الحدود والعقوبة لمن يريد أن يعتدي على واحدة من هذهِ الضرورات ، ومن الحدود التي شرعها الإسلام صيانة للعرض ومحافظة على النسب عقوبة القذف، فما هو القذف وما عقوبته؟ إليك بيان ذلك فيما يلي:

تعريف القذف في اصطلاح الشرع:

القذف في الشرع هو الرَّمي بالزنى في معرض الشتم والتعيير، (أي إتهام شخصٍ بإرتكاب جريمة الزنا وهو بريءٌ من هذهِ الجريمة) فيخرج عن معنى القذف ما قُصِد به غير الشتم والتعيير : ككلام الطبيب مثلاً عندما يفحص حال فتاةٍ فيقرر أنها قد مارست الزنى فإنَّ هذا لايُعدُّ قذفاً ، وكالشهادة بالزنى ؛ فالشهادة إخبارٌ لإثبات حقٍّ في مجلس القضاءِ فلا تُعَدُّ قذفاً ولا يُعاقب عليهِا عقوبة القذف الحدِّية في حال إكتمل عدد الشهود .

حُكمُ القذفِ

القذف حُكمهُ التحريم إذ يُحرَّم على المسلم أن يرمي أخاه المسلم بالفاحشة، سواء كان صادقاً عند نفسهِ في إتهامه أم كاذباً، أمّا في حالة الكذب فلأنَّهُ بهتانٌ وظلمٌ، والكذب من أقبح المحرمات، وأمّا في حالة كونه صادقاً عند نفسهِ فلأنَّهُ كشفٌ للأسرار، وهتك للأعراض، وفضحٌ لما أمره الله بالستر عليه، إذا انزلقت نفسه في فاحشة أو معصيةٍ، ونشر لمقالة السوء في المجتمع. ولهذا عدَّ الشرع الشريف القذف من الكبائر فقال عليه الصلاة والسلام: " اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات". (أخرجه البخاري [٢٦١٥] في الوصايا، باب: قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً؛ ومسلم [٨٩] في الإيمان، باب: تحريم الكبائر؛ وأبو داود [٢٨٧٤] في الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم؛ والنسائي [٦/ ٢٥٧] في الوصايا، باب: اجتناب أكل مال اليتيم).

مقدار حدُّ القذف ودليله:

الحدُّ في الشرع هو عقوبة مقدرة لا يجوز الزيادة عليها أو النقصان بإسم الحد ، ومن الحدود المفروضة التي هي عقوباتٌ مقدرةٌ في الشريعة الإسلامية : حَدُّ الزنى ، و حدُّ القذف وحدُّ السرقةِ وحدُّ شرب المسكر ، وحدُّ الحرابة .

وحدُّ القذف إذا استوفى شروطه: ثمانون جلدة، وكذلك إسقاط شهادة القاذف ، أي أنَّ شهادتهُ لا تقبلُ لدى القضاء ، إلاّ إذا تاب فتعود إليه شهادته. قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (سورة النور: ٤ - ٥).

شروط حدَّ القذف

لا يقام حدُّ القذف على القاذف إلاَّ بعشرة شروطٍ ، خمسة منها يجب أن تتحقق في القاذف، وخمسة منها يجب أن تتحقق في المقذوف.

- الشروط الخمسة في القاذف هي:

الأول: البلوغ، فلا يقام حد على من دون البلوغ، لأنه غير مُكلَّفٍ لحديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم". (رواه أبو داود [٤٣٩٩] في الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، عن ابن عباس رضي الله عنهما).

وأما إذا كان مميزاً فُيعزَّر.

الثاني: العقل، فلا يقام الحدُّ على قاذف مجنونٍ، لأنه رُفِعَ القلم عنه كما مر في الحديث السابق، والحكمة من عدم إقامة الحد على الصبي والمجنون أنه لا إيذاء في قذفهما. وأما السكران المتعدي بُسكره فهو كالمكلف، فإنه يقام عليه الحّد.

الثالث: أن لا يكون أصلاً للمقذوف، كالأب والجد مهما ارتفع، وكالأم والجدة مهما علت، فلا يحد هؤلاء بقذف الولد وإن سفل، كما أنهم لا يقتلون به كما مر ذلك في مبحث الجنايات.

الرابع: أن يكون مختاراً، فلا حدَّ على من أُكره على القذفِ، لقوله عليه الصلاة والسلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

ولأنه لم يقصد الأذى بذلك لإجباره عليه، وكذلك لا يجب على المُكره لأنه لا يسمى قاذفاً.

الخامس: أن يكون عالماً بالتحريم، فلا حدَّ على جاهلٍ بُحكم القذف، لقرب عهده بالإسلام، أو لبُعدِه عن العلماء، أمّا لو كان عالماً بالتحريم، ولكنه يجهل وجوب الحد، فلا يعفيه جهله هذا من إقامة الحد عليه.

الشروط الخمسة فى المقذوف:

الأول: أن يكون المقذوف مسلماً.

الثاني: أن يكون بالغاً.

الثالث: أن يكون عاقلاً.

الرابع: أن يكون عفيفاً، بأن لا يكون قد ثبت عليه الزنى من قبل.

الخامس: أن لا يكون قد أذِنَ المقذوف بقذفهِ. فإن الإذن وإن كان لا يسوغ القذف ولا يبيحه، إلا أنه يجعل في القذف شبهةً، وفي الحديث "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجٌ فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة". (رواه الترمذي [١٤٢٤] في الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود).

وجوب التعزير إذا لم تتكامل الشروط

إذا لم تتحقق هذه الشروط العشرة أو لم يتحقق واحد منها، سقط الحد. وليس معنى سقوط الحد أنه لا عقوبة على القاذف، بل هناك عقوبة التعزير، وكان للحاكم أن يُعزِّرهُ بعقوبةٍ يراها صالحة، من حبسٍ وضربٍ، شريطة أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود إذا كان من جنسها. روى البيهقي [٨/ ٣٢٧] عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من بلغ حداً في غير حدٍّ فهو من المعتدين".

بعض ألفاظ القذف:

من ألفاظ القذف أن يقول: زنيت، أو يا زاني، أو يا مخنث، أو لطت، أو لاط بك فلان، أو يا لائط، أو يا لوطي، أو للمرأة يا قحبة، أو يقول لابنها من زيد لست ابنه أو لست منه، أو ما أشبه ذلك من ألفاظ تدل على هذه المعاني.

مسقطات حد القذف:

يسقط حد القذف على القاذف بثلاثة أشياء:

أحدها: إقامة البيّنة على ثبوت الزنى، أو إقرار المقذوف بذلك، فإذا انضم إلى القاذف ثلاثة شهودٍ، وكانوا جميعاً ممن تصحُّ شهادتهم، وشهدوا على الزنى بصريح القول، أو أقر المقذوف بما قذف به سقط بذلك حد القذف، وتحول الحد على المقذوف.

فإن شهد أقل من ثلاثة معه، لم تثبت البيِّنة وكانوا جميعاً قَذَفَةَ يتعلق بهم حدَّ القذف جميعاً.

ففي البخاري، (كتاب الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني)، أن عمر جلد أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة بن شعبة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته.

الأمور المهمة التى ينبغى التركيز عليها فى موضوع هذه المحاضرة

١- المعرفة بالضروريات الخمس والتي شُرِّعت الحدود لحمايتها والمحافظة عليها .
٢- المعرفة بمعنى الحَدَّ في إصطلاح الفقهاء .
٣- المعرفة بمعنى القذف في إصطلاح الشرع .، وهل يدخل في معنى القذف وصف شخصٍ بأنه قد زنا أنْ كان هذا الوصف لا يُقصّدُ بهِ الشتم والتعيير ككلام الطبيب مثلاً .

٤- المعرفة بحكم القذف سواءً كان القاذف صادقاً أم كاذباً في إتهامه للمقذوف .
٥- مقدار حد القذف ، وهل تقبل شهادة القاذف .
٦- حفظ الآية القرآنية الكريمة الخاصة بالقذف .
٧- المعرفة بالشروط الخاصة بالقاذف والمقذوف والتي في حال وجودها يقام الحدُّ على القاذف .